

كما يجوز لوزير الدفاع تطبيق ما جاء بأحكام الفقرة الثانية من البند (أ) من المادة ٩ خلال هذه الفترة الانتقالية .

مادة ٢٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ ( ٦ مارس سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات

## قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

الرئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة النص التالي :

مادة ١٠٩ - " إذا توفي عضو هيئة الشرطة وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنائزة بحمد أدنى خمسون جنيهاً للأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات " .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ ( ٦ مارس سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات